

## القرار رقم ١٤ /

إن رئيس مجلس المفوضين في الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد/ وزير الاتصالات والتقانة

- بناء على القانون رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠، المرفق به قانون الاتصالات.
- وعلى المرسوم رقم /٢٦١/ لعام ٢٠١٠، المرفق به اللائحة التنفيذية بقانون الاتصالات.
- وعلى المرسوم رقم /٥٣/ تاريخ ٢٠١٩/٢/١١ المتضمن تسمية أعضاء مجلس المفوضين في الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد.
- وعلى محاضر جلسات مجلس المفوضين الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩ / ٥ / ٢، والرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٣، والجلسة الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣٠
- وعلى تقرير اللجنة المكلفة بمراجعة تعرفه تراخيص الطيف والأجهزة اللاسلكية رقم (٦) تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢

يقرر ما يلي:

مادة ١ - الموافقة على تعرفه أيجور ترخيص الترددات لصالح خدمات الاتصالات الراديوية المتنقلة البرية الخاصة والعامة، والشبكات اللاسلكية التشاركية الخاصة والعامة، وشبكات النداء اللاسلكي، وخدمة الاتصالات الراديوية المتنقلة البحرية وخدمة الملاحة الراديوية البحرية، وخدمة الاتصالات الراديوية المتنقلة للطيران وخدمة الملاحة الراديوية للطيران، والأجهزة قصيرة المدى والأجهزة منخفضة الاستطاعة، وخدمة الملاحة الراديوية والتحديد الراديوي للموقع، ومحطات الاتصال الثابتة والمتنقلة الراديوية في المجال الترددي HF، ومحطات خدمة هواة اللاسلكي، على النحو المبين في الملحق المرفق والذي بعد جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.

مادة ٢ - يُعمل بهذه التعرفة اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ كمايلي:

- (٥٠%) من الأجر عن عام ٢٠٢٠ لكافة التراخيص.
- كامل الأجر للأعوام التي تلي عام ٢٠٢٠.

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار مع ملحقه في الجريدة الرسمية، ويُلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٩ / ٣ / ٣

رئيس مجلس المفوضين

وزير الاتصالات والتقانة

المهندس إياد الخطيب

مرفق: ملحق القرار رقم (١٤) تاريخ ٢٠١٩ / ٢٨٠ / ٢٠١٩.

ملحق القرار رقم (١٤) تاريخ ٢٠١٩ / ٧ / ٢

تحدد تعرفه أيجور ترخيص الترددات لصالح الاتصالات الراديوية المتنقلة الخاصة (PMR)، الشبكات اللاسلكية التشاركية (Radio Trunking) الخاصة والعامة، شبكات النداء اللاسلكي (Radio Paging)، الاتصالات الراديوية البحرية/الملاحة البحرية، الاتصالات الراديوية للطيران، الأجهزة قصيرة المدى والأجهزة منخفضة الاستطاعة، الملاحة الراديوية والتحديد الراديوي للموقع، محطات الاتصال HF وهواة اللاسلكي، كمايلي:

أولاً: أيجور ترخيص الترددات للاتصالات الراديوية المتنقلة الخاصة (PMR – Private Mobile Radio)، وللشبكات اللاسلكية التشاركية الخاصة (Private Radio Trunking)، وللشبكات اللاسلكية (Radio Paging):

أ- بالنسبة للشبكات اللاسلكية المتنقلة الخاصة (PMR)، والشبكات اللاسلكية التشاركية الخاصة، وشبكات النداء اللاسلكي يحسب الأجر السنوي لترخيص استخدام الترددات والأجهزة اللاسلكية وفقاً للمعادلة التالية:

$$\text{أجر الترخيص السنوي} = ١م * ٢م + \text{مجموع} [ ٣م * ٤م * ١٢٠٠ ]$$

حيث أن:

١م: عدد الترددات المخصصة للمرخص له وفقاً لعرض القناة المرجعي المحدد بـ ٦.٢٥ كيلوهرتز، وتحسب على أساس إجمالي عرض النطاق الترددي المستخدم بالكيلوهرتز (BW) للإرسال والاستقبال معاً، فيكون  $١م = ٦.٢٥ \div BW$

٢م: معامل منطقة الاستخدام أو النطاق الجغرافي للتخصيص، وتحدد قيمته بغض النظر عن الترددات المخصصة وفقاً للجدول التالي:

نطاق ثلاث محافظات أو أكثر	نطاق محافظتين	نطاق محافظة واحدة		منطقة محددة (جزء من محافظة)	حدود الملكية المتصلة	النطاق الجغرافي للتخصيص
		باقي المحافظات	دمشق أو حلب			
٥٠.٠٠٠	٣٥.٠٠٠	٢٥.٠٠٠	٣٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠	٢م

وللهيئة الحق الحصري بتحديد المعامل ٢م لأي استخدام مع إمكانية تعديله مستقبلاً.

م ٣ : معامل تكوين الشبكة اللاسلكية وهو يساوي عدد كل نوع من أنواع الأجهزة اللاسلكية المستخدمة فيها (جهاز رئيسي /وسيط/تقوية، جهاز محمول باليد، جهاز محمول على سيارة،... الخ).

م ٤ : معامل الاستطاعة لكل نوع من الأجهزة اللاسلكية المستخدمة في الشبكة والذي يمكن تحديده وفقاً للجدول التالي:

استطاعة خرج الجهاز (واط)	$50 <$	$25 < - 50$	$15 < - 25$	$10 < - 15$	$5 < - 10$	$5 \geq$
م ٤	٢٥	١٥	١٠	٥	٣	٢

ب- بالنسبة لشبكات النداء اللاسلكي سواء كانت باتجاه واحد فقط أو باتجاهين فيتم تضمين المحطات القاعدية فقط في المعادلة أعلاه بغض النظر عن الأجهزة الطرفية.

ج- بالنسبة للشبكات اللاسلكية التشاركية الخاصة، سواء كانت تماثلية (Analogue Trunking) مثل (MPT ١٣٢٧) أو رقمية (Digital Trunking) مثل (TETRA, TETRAPOL, EDACS, APCO, etc): فالأجر السنوي لها وفقاً للمعادلة أعلاه.

#### أمثلة:

المثال الأول: شبكة لاسلكية ضمن منطقة صناعية مؤلفة من محطة رئيسية واحدة باستطاعة ١٠ واط، و ٣/ أجهزة محمولة باليد استطاعة كل منها ٤/ واط، وتستخدم زوج من الترددات (قناة دوبلكس) كل منها بعرض ١٢.٥ كيلوهرتز، فأجر الترخيص السنوي المستحق:  $4 * 200000 + [(1200 * 3 * 2) + (1200 * 3 * 1)] = 900800$  ل.س

المثال الثاني: شبكة لاسلكية ضمن حدود الملكية المتصلة مؤلفة من ٢٠/ جهاز محمول باليد باستطاعة ٤ واط، تستخدم ترددتين كل منهما ١٢.٥ كيلوهرتز وتعمل بنظام سيمبلكس، فأجر الترخيص السنوي المستحق:

$$4 * 100000 + (1200 * 2 * 20) = 880000 \text{ ل.س}$$

المثال الثالث: شبكة لاسلكية خاصة تعمل بنظام تيترا (نظام تشاركي) وتغطي كامل القطر، تستخدم ٠.٥+٠.٥ ميغاهرتز أي ٢٠ قناة دوبلكس كل منها ٢٥ كيلوهرتز، مؤلفة من ١٠٠/ محطة قاعدية باستطاعة ١٥ واط، و ٢٠٠/ جهاز محمول على سيارة باستطاعة ١٠ واط، و ٦٠٠/ جهاز محمول باليد باستطاعة ٥ واط، فأجر الترخيص السنوي المستحق:

$$16.000.000 * 50.000 = [(1200 * 2 * 600) + (1200 * 3 * 200) + (1200 * 5 * 100)] + 100.760.000 \text{ ل.س.}$$

المثال الرابع: شبكة لاسلكية خاصة تعمل بنظام تيترا (نظام تشاركي) وتغطي محافظة حمص، تستخدم 0.25+0.25 ميغاهرتز أي 10 قناة دوبلكس كل منها 25 كيلوهرتز، مؤلفة من 5/ محطات قاعدية باستطاعة 15 واط، و50/ جهاز محمول على سيارة باستطاعة 10 واط، و100/ جهاز محمول باليد باستطاعة 5 واط، فأجر الترخيص السنوي المستحق:

$$80.000 * 250.000 = [(1200 * 2 * 100) + (1200 * 3 * 50) + (1200 * 5 * 5)] + 20.450.000 \text{ ل.س.}$$

المثال الخامس: شبكة لاسلكية مرخصة على كامل القطر مؤلفة من 5/ محطة رئيسية ثابتة باستطاعة 50 واط، و18/ محطة رئيسية ثابتة باستطاعة 25 واط، و26/ محطة فرعية ثابتة باستطاعة 50 واط، و9/ محطة فرعية ثابتة باستطاعة 25 واط، و29/ محطة فرعية ثابتة باستطاعة 10 واط، و4/ محطة تقوية باستطاعة 25 واط، و254/ جهاز لاسلكي محمول على سيارة باستطاعة 50 واط، و27/ جهاز لاسلكي محمول على سيارة باستطاعة 25 واط، و86/ جهاز لاسلكي محمول على سيارة باستطاعة 10 واط، و568/ جهاز لاسلكي محمول باليد باستطاعة 5 واط. وتستخدم أربع أزواج من الترددات بعرض قناة 12.5 كيلوهرتز، فأجر الترخيص السنوي المستحق:

$$16.000.000 * 50.000 + [(1200 * 3 * 29) + (1200 * 10 * 9) + (1200 * 15 * 26) + (1200 * 10 * 18) + (1200 * 15 * 5)] + 8.403.200 = [(1200 * 2 * 568) + (1200 * 3 * 86) + (1200 * 10 * 27) + (1200 * 15 * 254) + (1200 * 10 * 4)] \text{ ل.س.}$$

المثال السادس: شبكة لاسلكية مرخصة على كامل القطر مؤلفة من 4/ محطة رئيسية ثابتة باستطاعة 45 واط، و1/ محطة رئيسية ثابتة باستطاعة 25 واط، و6/ محطة فرعية ثابتة باستطاعة 25 واط، و3/ محطة تقوية باستطاعة 45 واط، و39/ جهاز لاسلكي محمول على سيارة باستطاعة 25 واط، و126/ جهاز لاسلكي محمول باليد باستطاعة 5 واط. وتستخدم خمس أزواج من الترددات سيمي دوبلكس وترددين سيمبلكس بعرض قناة 12.5 كيلوهرتز. فأجر الترخيص السنوي المستحق:

$$24.000.000 * 50.000 + [(1200 * 10 * 39) + (1200 * 15 * 3) + (1200 * 10 * 6) + (1200 * 10 * 1) + (1200 * 15 * 4)] + 20.180.400 = [1200 * 2 * 126] \text{ ل.س.}$$



ثانياً : أيجور ترخيص الترددات للاتصالات الراديوية المتنقلة العامة (PAMR -Public Access Mobile Radio)،  
وللشبكات اللاسلكية التشاركية العامة (Public Radio Trunking):

يجسب الأجر السنوي لترخيص استخدام الترددات والأجهزة اللاسلكية وفقاً للمعادلة التالية:

$$\text{أجر الترخيس السنوي} = ٥٠٠ * ١م * ٢م$$

حيث أن:

١م : تساوي إجمالي نطاق الطيف الترددي المخصص بالمياهرتز للإرسال والاستقبال معاً.

٢م : معامل منطقة الاستخدام أو النطاق الجغرافي للترخيس، وتحدد قيمته وفقاً للجدول التالي:

نطاق ثلاث محافظات أو أكثر	نطاق محافظتين	نطاق محافظة واحدة		النطاق الجغرافي للترخيس
		لباقي المحافظات	دمشق أو حلب	
٤٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢م

وللهيئة الحق الحصري بتحديد المعامل ٢م لأي استخدام مع إمكانية تعديله مستقبلاً.

أمثلة:

المثال الأول: شبكة لاسلكية عامة تعمل بنظام تيترا (نظام تشاركي) وتغطي كامل القطر، تستخدم ١+١ ميغاهرتز ، فأجر الترخيس السنوي المستحق:  $٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠ = ٤٠٠٠٠٠ * ٢ * ٥٠٠$  ل.س.

المثال الثاني: شبكة لاسلكية عامة تعمل بنظام تيترا (نظام تشاركي) وتغطي محافظتي دمشق وريف دمشق، وتستخدم ١+١ ميغاهرتز، فأجر الترخيس السنوي المستحق:  $٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠٠ * ٢ * ٥٠٠$  ل.س.

المثال الثالث: شبكة لاسلكية عامة تعمل بنظام تيترا (نظام تشاركي) وتغطي محافظة حلب، وتستخدم ٠.٥+٠.٥ ميغاهرتز، فأجر الترخيس السنوي المستحق:  $١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠ * ١ * ٥٠٠$  ل.س.

ثالثاً: أيجور ترخيص الترددات للاتصالات الراديوية البحرية والملاحة البحرية:

وتشمل الزوارق والقوارب الصغيرة بأنواعها (صيد، نزهة، نقل ... ) والسفن التي تبحر ضمن المياه الإقليمية بدون هوية خدمة متنقلة بحرية (MMSI -Maritime Mobile Service Identity) والسفن التي تبحر ضمن المياه الدولية وبـ MMSI

ومحطات الاتصال من ساحل لسفينة (المحطات الساحلية وأجهزة الاتصال البحرية على الشواطئ) والرادارات البحرية على السواحل:

أ- بالنسبة للزوارق والقوارب الصغيرة والسفن التي تبخر ضمن المياه الإقليمية بلا MMSI والسفن التي تبخر ضمن المياه الدولية وبـ MMSI : يحدد الأجر السنوي لترخيص استخدام الترددات والأجهزة اللاسلكية على هذه السفن والزوارق السورية كمبلغ مقطوع لكل سفينة أو زورق وذلك بغض النظر عن أعداد وأنواع التجهيزات اللاسلكية المركبة عليها كمايلي:

منطقة العمل	التصنيف	الأجر السنوي
للسفن والزوارق والقوارب ضمن المياه الإقليمية	ضمن المياه الإقليمية	٢٠٠٠ ل.س
للسفن ضمن المياه الدولية	ضمن أي من مناطق الإبحار الأربعة A١، A٢، A٣، A٤	١٠٠٠٠٠٠ ل.س

ويضاف أجر ترخيص سنوي مقداره /١٥٠٠٠٠٠٠/ مائة وخمسون ألف ليرة سورية عن كل محطة اتصال فضائي (ضمن الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية) مستخدمة على متن السفينة، علماً أن منطقة الإبحار للسفينة تحدد كما يلي:

- ١) ضمن المياه الإقليمية لغاية ١٢ ميل بحري ( زوارق للصيد أو للتنزه وغيرها)
- ٢) ضمن المياه الدولية : - منطقة الإبحار الأولى A١ حتى ٣٠ ميل بحري.  
- منطقة الإبحار الثانية A٢ حتى ١٥٠ ميل بحري.  
- منطقة الإبحار الثالثة A٣ حتى ٣٠٠ ميل بحري.  
- منطقة الإبحار الرابعة A٤ فوق ٣٠٠ ميل بحري.

ب- المحطات الساحلية: أجر الترخيص السنوي لكل جهاز مستخدم ولكل مجال ترددي مقداره /١٠٠٠٠٠٠٠/ مائة ألف ليرة سورية.

ج- أجهزة الاتصال على البر في الخدمة المتنقلة البحرية تطبق عليها تعرفه الأجهزة اللاسلكية ذات الصلة الواردة سابقاً.

د- رادارات بحرية على السواحل: أجر الترخيص السنوي لكل رادار مقداره /٥٠٠٠٠٠٠/ خمسون ألف ليرة سورية.



رابعاً: أيجور ترخيص الترددات للاتصالات الراديوية للطيران:

أ- الأجهزة الراديوية والملاحية المركبة على الطائرة: تخضع لأجر ترخيص سنوي يساوي مبلغاً مقطوعاً حسب وزن الطائرة عند الإقلاع، وبغض النظر عن أعداد وأنواع الأجهزة الراديوية والملاحية المركبة على الطائرة بما في ذلك محطات الاتصال الفضائي على الطائرة (AES- Aeronautical Earth Station)، وذلك كما يلي:

الوزن عند الإقلاع	أجر الترخيص السنوي (ل.س)
يزيد عن ١٤٠٠٠ كغ	٣٠٠٠٠٠٠
أكبر من ٣٢٠٠ كغ وأقل من أو يساوي ١٤٠٠٠ كغ	٢٠٠٠٠٠٠
أقل من أو يساوي ٣٢٠٠ كغ	٥٠٠٠٠٠

ب- الأجهزة الملاحية والمساعدات الملاحية، وادارات ضبط الحركة الجوية في المطارات:  
أجر الترخيص السنوي لكل محطة/رادار مقداره /٥٠٠٠٠٠٠/ خمسون ألف ليرة سورية.


ج- أجهزة الاتصال على البر في الخدمة المتنقلة للطيران تطبق عليها تعرفه الأجهزة اللاسلكية ذات الصلة الواردة سابقاً.

د- بالنسبة لرخص تقديم الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران وخدمة الاتصالات النقالة على متن الطائرة التي تعبر الأجواء السورية فيطبق عليها مايلي:

- أجر ترخيص ابتدائي مقداره /٢٠٠٠/ يورو/ لمرة واحدة.
- أجر ترخيص سنوي مقداره /٥٠٠٠/ يورو/ لكل ترخيص.

خامساً: أيجور ترخيص الترددات للأجهزة منخفضة الاستطاعة (LPD -Low Power Devices):

تخضع هذه الأجهزة لنصف أجر الترخيص للأجهزة اللاسلكية المقابلة لها عالية الاستطاعة على أن تكون ضمن المواصفات المحددة لها من الهيئة (الاستطاعة المشعة من الهوائي  $ERP \geq 200 \text{ mW}$ ).



سادساً: أيجور ترخيص الترددات لمحطات خدمة الملاحة الراديوية والتحديد الراديوي للموقع (الاستدلال الراديوي):

جميع الأجهزة التي تندرج ضمن هذه الخدمة سواء الرادارات بجميع أنواعها أو المساعدات الملاحية والمرخصة من قبل الهيئة يطبق عليها أيجر ترخيص سنوي مقداره /٥٠٠.٠٠٠ ل.س/ لكل جهاز/محطة.

سابعاً: أيجور ترخيص الترددات لمحطات الاتصال الراديوي HF (خدمة ثابتة أو متنقلة) : يطبق عليها مايلي:

أيجر ترخيص سنوي مقداره /٢٠٠.٠٠٠ ل.س/ لكل محطة.

ثامناً: أيجور ترخيص الترددات للاتصالات الراديوية لهواة اللاسلكي: تعمل الأجهزة اللاسلكية المستخدمة من قبل الهواة على

الترددات المسموح بها في القطر وضمن النطاقات الترددية المخصصة لهم دولياً ويطبق عليهم مايلي:

- أيجر سنوي لترخيص الترددات بمبلغ مقطوع قدره /٢٠٠٠ ل.س/ لكل هاوٍ أو نادي أو جمعية هواة بغض النظر عن الأجهزة اللاسلكية المرخصة والمستخدمه لديهم.
- مبلغ /٣٠٠٠ ل.س/ عن كل شهادة هاوي لاسلكي تصدر عن الهيئة سواء كانت جديدة/تعديل/بدل.

تاسعاً: تعفى الأجهزة التالية من أيجور الترخيص/التصريح للترددات:

- الأجهزة قصيرة المدى (SRD- Short range Devices) على أن تكون ضمن المواصفات المحددة لها في اللائحة التنظيمية ذات الصلة الصادرة عن الهيئة.
- الأجهزة المخصصة للاستقبال فقط والمتاحة للجمهور وغير الخاضعة للترخيص (مثل أجهزة استقبال البث الاذاعي المرئي والمسموع).
- الأجهزة الاحتياطية (المستقلة بذاتها) والمصرح عنها لهذه الغاية شريطة عدم التصرف بها إلا بمعرفة الهيئة والجهات المعنية. وكذلك الأجهزة الرديفة للأجهزة العاملة الأساسية والتي تحل محلها في حال تعطلها وتعمل كجزء من عمل المنظومة لضمان عدم الانقطاع.

عاشرأ: أحكام متعلقة أخرى:

- يمكن للهيئة مراجعة هذه التعرفة كلما اقتضى الأمر ذلك.

